مناقصـــة عمومية لتلزيم تشغيل وصيانة وتأهيل وكتابة برامج جديدة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت – وطى المصيطبة –شارع بغداد
رقم وتاريخ التسجيل	١٦٤٦ تاريخ ٣ - تموز ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	لتلزيم تشغيل وصيانة وتأهيل وكتابة برامج جديدة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
موضوع الصفقة	خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية (لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ التبليغ الرسمي من قبل المديرية الإدارية)
نوع التلزيم	عروض أسعار
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	تحدد قيمة ضمان العرض بمئة مليون ليرة لبنانية .
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
الإرساء	بناء على عناصر المفاضلة وفقا للملحق رقم 7
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق–المديرية الإدارية-دائرة اللوازم والمناقصات – ط6
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق — أمانة سر المديرية الإدارية- ط6
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ الإداري
عملة العقد	الدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفقة على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أووفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي(fresh).
دفع قيمة العقد[5]	مرحلياً وفقا للملحق رقم 6 من دفتر الشروط هذا.

٣ - تموز ٢٠٢٥
المـــديـــر العـــــام
د. محمد كركي

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

بناء على موافقة مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على خطة التحول الرقمي والمكننة الشاملة في الصندوق، القرار رقم 1149 - جلسة 872 – تاريخ 2021/02/19 ، وتنفيذاً لهذه الخطة في مرحلتها الأولى والتي تتعلق بصيانة وتطوير وكتابة البرامج والتطبيقات المعلوماتية وتهيئتها لتأمين الخدمات الرقمية المستقبلية,
يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقًا لقرار مجلس إدارته رقم 1220 المتخذ في الجلسة عدد 977 تاريخ 2023/02/15 والقاضي ب " الموافقة على إعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/29 "
وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية **لتلزيم تشغيل وصيانة وتأهيل وكتابة برامج جديدة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم , بالطريقة الإدارية من قبل المديرالإداري لمدة ثلاث سنوات ،وفق دفترالشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb وفي ثلاث صحف محلية .

1- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 2 : حقوق الملكية
- الملحق رقم 3: تعهد استبدال اي من فريق العمل
- الملحق رقم 4: تعهد تأمين فريق عمل
- الملحق رقم 5: بيان الأسعار
- الملحق رقم 6 : النسب المئوية للدفع
- الملحق رقم 7:العرض الافضل
- الملحق رقم 8 :اتفاقية عدم الافصاح
- الملحق رقم 9:مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 10:نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 11:المواصفات الفنية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية, خلال أوقات الدوام الرسمية ,كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفقة ومنها :

1. يجب أن يكون العارض شركة واحدة تتولى تقديم العرض وتوقيعه في حال رسو التلزيم عليها وتنفيذه بصورة منفردة.
2. أن تكون الشركة ذات خبرة في مجال المعلوماتية والبرمجيات والشبكات والبنى التحتية وتقديم خدمات الدعم الفني والتقني و إدارة المشاريع الكبرى (web with centralized data base on the wan) وأن تبرز قائمة بمشاريعها، (ترفق إفادة عن كل مشروع على ان لا تقل عن ثلاثة مشاريع).وتعمل في هذا المجال منذ عام 2015 على الأقل .
3. إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت أن لدى الشركة على الأقل 15 موظفا مسجلين في الصندوق (لائحة الأجراء والمستخدمين) من ضمنهم عشرة على الأقل من حملة شهادة جامعية في مجال المعلوماتية.(ترفق صورة عن الشهادة الجامعية في مجال المعلوماتية والإتصالات والمعلوماتية الإدارية)
4. تعهد بتسجيل فريق المعلوماتية في الصندوق قبل مباشرة العمل.
5. إفادة من غرفة التجارة والصناعة تؤكد مزاولته أعمال المتعلقة بالمعلوماتية منذعام 2015 على الأقل.
6. صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة سارية المفعول بتاريخ جلسة فض العروض (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة).
7. البيانات المالية المقدمة الى وزارة المالية عن السنوات 2024/2023/2022
8. على العارض تأمين المستندات في الملحق رقم 7 من اجل تقييم العرض.
9. تعهد بالاستعانة بخبراء المحاسبة و /أو مكتب محاسبة لمواكبة كتابة البرامج المالية والمحاسبية وقطع الحساب في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 3 : طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية بناء لعناصر المفاضلة وفقاً للملحق رقم (7)
2. يسند الالتزام مؤقتاً إلى من نال التقييم الأعلى المدرج وفقاً للملحق رقم (7) ويحق للجنة المناقصة أن تستعين في دراستها للعروض برئيس الوحدة المختصة في الصندوق أو بخبراء واختصاصيين مؤهلين في مجال المعلوماتية وإدارة المشاريع من خارج الصندوق.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية وفقا لقانون الشراء العام .

المادة 4 : شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية, ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولا: الغلاف رقم (1) الوثائق و المستندات الادارية) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المرجع المختص)،لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1-كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2-إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
4-سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو"من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهرمن تاريخ جلسة فض العروض.
5-عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
6-شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7-شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية–مديرية الواردات.
8-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"صالحة بتاريخ جلسة فض العروض،تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته(يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليهاعبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9-إفادة صادرةعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أوالشركاء، المفوضين بالتوقيع،المدير،رأس المال،نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة .
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقًا للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
17-مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق .
19- التعهدات والمستندات المذكورة والواردة في المادة (2) أعلاه .

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:
1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضورالشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،
3- أن يكون له وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنه.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:
- شهادة تسجيل شركته أومؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدوالاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض..
- الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض , على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار
يُقدم العارض بيانًا بالأسعارويحدّد هذا البيان تكلفة هذه الصفقة " لتلزيم تشغيل وصيانة وتأهيل و كتابة برامج جديدة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " ، ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **بالدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف**

رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعرالإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعرغيرالمدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5 : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6 : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للعارض التخلي عن عرضه بإعلام خطي للصندوق بعد إنقضاء فترة صلاحية عرضه. وإلا إعتبر العارض ملزم بعرضه لحين إسناد الإلتزام النهائي من قبل الصندوق .
3. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
4. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
5. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئةالاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7 : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بثماني وخمسون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8 : ضمان حسن التنفيذ(المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية المالية , وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة عمومية لتلزيم تشغيل وصيانة وتأهيل و كتابة برامج جديدة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولمدة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ التبليغ الاداري للملتزم .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرررد قيمته.

المادة 10 : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هومطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم (1)
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –وطى المصيطبة –شارع بغداد ولا يذكرعلى ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أوالخاص أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. يزوّد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافِظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11 : فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرارمن المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

7. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) "الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه" وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12 : استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13 : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 14 : الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15 : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16 : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17 :قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19 : دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20 : موضوع الصفقة

تهدف هذه المناقصة الى تلزيم تشغيل وصيانة وتطوير وكتابة البرامج والتطبيقات المعلوماتية في الصندوق وتهيئتها لتأمين الخدمات الرقمية، وتشغيل البنية التحتية للمعلومات والاتصالات.
الأهداف المتوخاة من التلزيم:

- استلام وصيانة وتطوير كافة البرامج والتطبيقات الحالية في المركز الرئيسي ,وفي المديريات ومكاتب الصندوق وتشغيل البنية التحتية للاتصالات والمعلوماتية.
- تحديث البيئة التقنية للبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة حالياً في الصندوق.
- اعادة كتابة البرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة حالياً في المركز الرئيسي ومكاتب الصندوق .
- نقل المعلومات من التطبيقات الحالية الى التطبيقات الجديدة.
- كتابة برامج القضايا وأجهزة التفتيش ومعالجة المعاملات الإستشفائية بطريقة إلكترونية.
- تأمين الدمج بين جميع البرامج والتطبيقات.
- تهيئة البرامج لتأمين الخدمات الرقمية المستقبلية.
- تأمين الحماية للولوج الى البرامج والتطبيقات من قبل المستخدمين.
- اعداد برامج لقطع الحساب وإصدار قطع الحساب للاعوام من 2019 ولغاية 2025

تأمين واجهة تقارير بشكل مرن وفعال ترتكز على قاعدة البيانات الموحدة للتطبيقات

المادة 21: الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط

- إن الملحق رقم (11): Annex 11 – Technical Requirements من دفتر الشروط سيحدد الخدمات المطلوبة من الملتزم والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:
- التسليم والتسلم من الصندوق أو من ينتدبه الى الملتزم.
- خدمات التشغيل:
- استلام وتشغيل وصيانة وتطوير البرامج والتطبيقات الحالية في المركز الرئيسي وفي مكاتب الصندوق.
- تشغيل البنى التحتية الحالية (المعدات والتجهيزات والبرامج التشغيلية وشبكات المعلوماتية والاتصال) مع السياسات والإجراءات التقنية المطلوب تنفيذها وتأمين أفضل مستوى لحماية البيانات والتجهيزات وشبكات المعلوماتية.
- خدمات التصميم والبرمجة:
- تحديد حاجات المستخدمين الحالية والمستقبلية بهدف أخذها بعين الإعتبار عند إعادة تصميم وبرمجة التطبيقات الحالية (Business Requirements).

- تحديد تقنيات البرامج الحالية بهدف تطويرها و/أو اعادة كتابتها بهدف دمجها في بيئة تقنية موحدة مع جهوزيتها لتأمين الخدمات الرقمية المستقبلية (Technical Design and Architecture).
- اعادة تصميم وتنفيذ البرامج الحالية بهدف تأمين حاجات المستخدمين وتأمين البيئة التقنية الملائمة (Design and Implementation of Applications).
- نقل المعلومات من التطبيقات الحالية الى التطبيقات الجديدة (Data Migration).
- حفظ البرامج والتوثيقات والتصاميم بكافة حالاته ومتغيراته (Versioning)
- وضع خطة ادارة التغيير من التطبيقات الحالية الى التطبيقات الجديدة:
- تدريب المستخدمين على التطبيقات الجديدة.
- تحديد جدول زمني، بعد موافقة الصندوق، على نشر التطبيقات الجديدة في المركز الرئيسي وفي كافة مكاتب الصندوق.
- تأمين الدعم المطلوب للمستخدمين خلال فترة الإلتزام.
- يجب مشاركة ومواكبة واطلاع فريق عمل المعلوماتية في الصندوق على كافة مراحل تنفيذ المشروع والبرامج المنوي تطويرها

خدمات البنى التحتية:

- وضع التوصيات والاقتراحات لتطوير البنى التحتية الموجودة لتمكين الصندوق من تشغيل التطبيقات والبرامج الجديدة في بنى تحتية ملائمة وفعالة مع كل مستلزمات الحماية واستمرارية العمل.

التسليم والتسلم من الملتزم الى الصندوق أو من ينتدبه.

المادة 22: إدارة المشروع

- يؤمن الملتزم مدير مشروع متفرغ بدوام كامل في الصندوق لادارة كافة الأنشطة المحددة في دفتر الشروط.
- على مدير المشروع القيام، على سبيل الذكر لا الحصر:
- متابعة يومية للمشروع بكافة مراحله
- إدارة فريق عمل الملتزم والتنسيق مع فريق المعلوماتية في الصندوق.
- التنسيق والتواصل مع الجهة المعينة من قبل ادارة الصندوق لمتابعة تنفيذ المشروع.
- يمثل الشركة الملتزمة.
- التعامل مع الجهات الاخرى خارج الصندوق فيما يخص الصيانة ،الدعم والتشغيل عبر أحد فرق المعلوماتية في الصندوق حسب كل موضوع: فريق الدعم، فريق الأنظمة والشبكات، وفريق البرمجة.
- تقديم تقرير شهري لادارة الصندوق عن الاعمال المنجزة.(تشغيل وتأهيل وصيانة وكتابة برامج جديدة).
- حضور الإجتماعات التي تدعو لها ادارة الصندوق والمتعلقة بالمشروع

المادة 23 : فريق عمل تشغيل التطبيقات واجهزة الاتصال والمعلوماتية

- على الملتزم، ومن اجل تشغيل التطبيقات الحالية وتشغيل البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الصندوق، تأمين وبدوام كامل في مكاتب الصندوق :
- مبرمج/محلل عدد 2(إثنين) لتشغيل كافة البرامج العاملة في الصندوق.

- مسؤول قواعد البيانات عدد واحد
- مسؤول انظمة وشبكات عدد واحد
- على الملتزم تأمين المطلوب اعلاه حسب المواصفات المحددة في الملحق رقم 11 (الشروط الفنية)، على ان يتم دعمهم من خلال فريق عمل الشركة الملتزمة عندما تدعو الحاجة وبشكل غير متفرغ لتقديم الإستشارات.
- على الشركة إشراك فريق عمل المعلوماتية في الصندوق في كل الأعمال موضوع الإلتزام التي تقوم بها .

المادة 24: موقع فريق عمل الملتزم (فريق عمل التشغيل والصيانة)

- يداوم فريق عمل الملتزم (فريق عمل التشغيل) في المبنى الرئيسي . وفي هذه الحالة تؤمن ادارة الصندوق مكاتب العمل في ما خص فريق عمل الملتزم بحسب موقعه، وعند انتهاء مدة التلزيم عليه ترك جميع المكاتب وممتلكات الصندوق بالوضعية السليمة التي باشر العمل فيها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من اي نوع كان

المادة 25: دوام فريق العمل (فريق عمل التشغيل والصيانة)

- على فريق عمل التشغيل مباشرة العمل قبل نصف ساعة من الدوام الرسمي على الاقل والإستمرار بالعمل نصف ساعة على الاقل بعد انتهاء الدوام الرسمي للصندوق (لتأمين على سبيل المثال تجهيز البيئة في مركز البيانات أو مركز العمل أول الأسبوع أو آخره ,قبل الأعياد في مراكز البيانات ,في حال الحاجة لفحص تجهيزات محددة ومراقبتها في مركز محدد)
- يحدد مدير الاحصاء وتنظيم اساليب العمل آلية اثبات الحضور (بيان حضور يومي او تأشير على ساعة الدوام).
- يلتزم فريق عمل الملتزم تأمين الخدمات الطارئة خارج اوقات الدوام الرسمي.

المادة 26 : فريق الملتزم لتأهيل وكتابة البرامج

- على الملتزم تأمين فريق تأهيل وكتابة البرامج وإحضار السيرة الذاتية لكل من أعضاء فريق عمله حسب المواصفات المذكورة في الفقرة 11 من دفتر الشروط الفني وخاصة الفقرة 11.2 و 3.11و 11.6، لا يشترط الصندوق وجود هذا الفريق في مكاتب الصندوق إلا حين تدعو الحاجة.
- على الشركة الملتزمة إشراك فريق عمل المعلوماتية في الصندوق في كل الأعمال موضوع الإلتزام التي تقوم بها .

المادة27 : الإشراف الاداري على فريق عمل الملتزم

- يشرف مدير الاحصاء وتنظيم اساليب العمل في الصندوق أو من يكلفه على الآلية العامة للتنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية موضوع الملحق رقم (11).
- وفي هذا السياق، يحتفظ الصندوق، بحقه في إجراء التعديلات أو التغييرات التي يراها مناسبة لحسن سير العمل وتبرير ذلك لجهة:
- امكانية استبدال مدير فريق العمل.
- استبدال أفراد فريق عمل الملتزم.

- مكان ومداومة أفراد فريق عمل الملتزم.
- يعود للصندوق تكليف من يشاء لإجراء الإشراف الفني (Supervising) و/أو المراقبة اللاحقة (Auditing) على حسن تنفيذ الالتزام.

المادة 28: مسؤوليات الملتزم والتسليم المرحلي للخدمات من قبله

- يعتبر الملتزم مسؤولاً عن حسن سير العمل وعدم توقف البرامج والاجهزة والانظمة المعلوماتية.
- يعتبر الملتزم مسؤولاً عن النسخ الاحتياطي لقواعد البيانات وكل الانظمة والبرامج، تأمين استمرارية العمل وتأمين العمل عند حصول كوارث.
- يتم تسليم الخدمات المطلوبة وفق المواصفات الفنية مرحلياً الى ادارة الصندوق بجميع تفاصيلها التي اسند التلزيم على أساسها.
- على الملتزم تأمين الخدمات خارج دوام العمل في الحالات الطارئة أو عند الحاجة.
- على الملتزم التأمين الفوري لبديل فرد أو افراد من فريق عمله في حال غياب احدهم شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة المناسبة للعمل المنتدب له .
- على الملتزم تأمين المستلزمات اللوجستية (آليات نقل وغيرها) لضمان حرية تحرك فريق عمله لحسن سير العمل خلال فترة التلزيم.
- إذا تبين للإدارة أن الخدمات المقدمة لا تتطابق مع الشروط الفنية المطلوبة التي رسا التلزيم على أساسها، تبادر الإدارة إلى إنذار الملتزم بوجوب معالجة الأمر تبعاً للمادة 117 من النظام المالي التي تنص على:" إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة أحكام دفتر الشروط أو بعضها, قامت الإدارة بإنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته, وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تقديرها وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب إليه ,حق للإدارة مع مراعاة دفتر الشروط العام , أن تعتبره ناكلاً وأن تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالملتزم الناكل . وفي حال إعادة المناقصة , لا يحق للملتزم الناكل أن يشترك فيها مجدداً

المادة 29 : مدة االإلتزام

مدة التلزيم ثلاث سنوات مع إمكانية التمديد لمدة يتفق عليها مع إدارة الصندوق، شريطة أن يتم الطلب خطياً قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء التلزيم.

فترة التسليم والتسلم من الصندوق الى الملتزم

تحدد فترة التسليم والتسلم بواقع شهر واحد يقوم خلالها الصندوق أو من ينتدبه بتسليم الملتزم عند بداية هذا التلزيم.

فترة التسليم والتسلم من الملتزم الى الصندوق

تحدد فترة التسليم والتسلم بواقع ثلاثة أشهر يقوم خلالها الملتزم بتسليم الصندوق أو من ينتدبه عند نهاية هذا التلزيم.

تصفى للملتزم استحقاقاته وترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المدير الإداري بعد انتهاء مدة الشهر المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه.

اذا رأت لجنة الاستلام أن الصفقة قد نفذت بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة التي لا تحول دون إجراء الإستلام ,فيمكنها أن تقوم بالإستلام وتبين بالتفصيل

ما يترتب على الملتزم من جراء ذلك, ويبت في تقرير اللجنة المدير العام بعد إستطلاع رأي المدير الإداري

المادة 30 : مسؤولية الملتزم القانونية تجاه فريق عمله

يتحمل الملتزم كامل المسؤولية القانونية التي تترتب عليه كرب عمل تجاه فريق عمله المنتدب لتنفيذ الخدمات الملحوظة في دفتر الشروط هذا.

المادة 31 : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46؛

ه- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 32 : الملكية وحماية المعلومات

ملكية نتائج الخدمات الصادرة عن الملتزم

و- تعود ملكية جميع نتائج الخدمات المحددة في دفتر الشروط من برامج و معلومات ومستندات ووثائق وخلافها إلى الصندوق. ولا يحق للملتزم ولا لأيٍ من أفراد فريق عمله البوح أو التصرف او الاحتفاظ بها تحت طائلة الملاحقة القانونية.

حماية المعلومات

ز- على الملتزم اجراء كل ما يلزم لحماية كافة المعلومات والبرامج والمستندات والوثائق وخلافها العائدة للصندوق والتي يمكنه الإطلاع عليها لتنفيذ الخدمات المطلوبة تحت طائلة الملاحقة القانونية.

1. **المادة 33 : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)**
2. يجري إستلام الأعمال الواردة في الملحق رقم (11) وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
3. على الملتزم تسليم المشروع الى لجنة الاستلام الخاصة المعينة بقرار من المدير العام في الصندوق عند الانتهاء من تجربته

المادة 34 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ الإلتزام ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب الا تتخطى 50 % من قيمة العقد.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها إتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد وفقا لمقتضيات الحاجة والضرورة من تاريخ تقديم الطلب , ويعد سكوتها عند إنقضاء هذه المهلة قرارا ضمنيا في القبول .

يطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولا من المادة السابعة من قانون الشراء العام .

المادة 35 : الاشراف على التنفيذ والكشوفات(تطبق احكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولا: الاشراف:

1. يطبق الاشراف المتلازم مع تنفيذ الاعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام.
2. يتولى الاشراف من تكلفه ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل, من داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي, أو خارجه عند الاقتضاء, على أن يتم التعاقد مع المشرف وفق احكام قانون الشراء العام.
3. توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ, وعلى المشرف ابلاغ ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
4. يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل,كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي, ويبدي رأيه بإقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة, ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب, ويرفع تقريرا بذلك الى ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمل من يتولى الاشراف على الاعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة.

المادة36 : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 37 : دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. بالنسبة لفريق عمل التشغيل : يتم الدفع فصلياً من قيمة الكلفة المحددة في بيان الاسعار لفريق عمل التشغيل، بناءً على فاتورة مرفقة بالتبليغ الخطي من قبل إدارة الصندوق وذلك بالإستناد الى تقرير فني فصلي تعده لجنة إستلام خاصة تعين بقرار من المدير العام لقاء الأعمال المنجزة وفقا للأصول وذلك بعد موافقة مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل. تعتمد اللجنة على حالات النجاح (Success) وحالات الفشل (Failure) لكل مستوى خدمة (SLA – Service Level Agreement) مطلوب في دفتر المواصفات الفنية حسب القواعد التالية:
2. يتم إحتساب إجمالي حالات الفشل لكل مستويات الخدمة المطلوبة.
3. إذا كان إجمالي حالات الفشل لكل مستويات الخدمة المطلوبة بين ال10 وال20 حالة يتم خسم 5% من مجموع الفاتورة الفصلية.
4. إذا كان إجمالي حالات الفشل لكل مستويات الخدمة المطلوبة بين ال21 وال30 حالة يتم خسم 10% من مجموع الفاتورة الفصلية .
5. إذا تجاوزت حالات الفشل 30% تحدد إدارة الصندوق قيمة الضرر الحاصل , وتفرض غرامة مالية على أن لا تتجاوز 20% من قيمة المبالغ المستحقة .
6. بالنسبة الى التأهيل وكتابة برامج : يتم الدفع حسب جدول التسعير المحدد لملحق رقم 5 استناداً الى النسب المئوية المحددة في الملحق رقم 6 من قيمة الكلفة المحددة في بيان الاسعار لتأهيل وكتابة برامج وذلك بالاستناد الى تقرير عن الموافقة على استلام المخرجات المحددة في كل مرحلة من تأهيل وكتابة البرامج المشار اليها في Phase 03 من دفتر الشروط الفني، تعده لجنة إستلام خاصة تعين بقرار من المدير العام لقاء الأعمال المنجزة وفقا للأصول وذلك بعد موافقة مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل.

المادة 38 : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1) يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
2) تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3)اذا تأخرالملتزم الذي رسا الالتزام عليه فرض عليه دون سابق إنذارجزاء تأخير يومي قدره اثنان بالمائة 2% من ثمن الإلتزام السنوي ولغاية 10% من هذه القيمة.
4) ترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المديرالإداري بعد شهرمن إنتهاء فترة الضمان المحددة ثلاث سنوات .
5) وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة 50%من قيمة الالتزام ، يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فسخ الإلتزام واعتبار الملتزم ناكلًا،وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

المادة 39: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ الالتزام أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي الالتزام حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء الالتزام إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- رتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء الإلتزام وأسبابه على الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 40: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 41: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة42 : القوّة القاهرة
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 43: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 44 : الشكوى والإعتراض
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 45 : القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٣ - تموز ٢٠٢٥

المديـــــر الإداري بالوكالة | **المديـــــر العـــــام**

طونـــــي منصـــور | **د. محمـــــد كركـــــي**